

وعلى الأمر عدد 2631 لسنة 2004 المؤرخ في 9 نوفمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة الشهارات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1260 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 والمتعلق بضبط الحالات التي يعتبر سكوت الإدراة عنها موافقة ضمنية كما هو متمم بالأمر عدد 2437 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها كما هو منقح وتمم بالنصوص اللاحقة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تلغى البطاقات عدد 16.2 و 26.3 و 27.3 و 28.3 و 29.3 و 30.3 و 1.6 الملحقة بالقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه والمتعلقة بكل من قطاع حماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية وقطاع المصالح البيطرية وتربية الماشية وقطاع التهيئة العقارية وحماية الأراضي الفلاحية وتعوض بالبطاقات عدد 16.2 (جديد) و 26.3 (جديد) و 27.3 (جديد) و 28.3 (جديد) و 29.3 (جديد) و 30.3 (جديد) و 1.6 (جديد) الملحقة بالقرار المصاحب.

الفصل 2 . المديرون العامون ومديريو المصالح المركزية بوزارة الفلاحة ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2012.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدراة والتعاملين معها وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010.

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المراجع : قرار وزير مؤرخ في كما تم تنفيذه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)
المؤسسة : وزارة الفلاحة.
مجال الخدمة : حماية ومراقبة جودة المنتوجات الفلاحية.
موضوع الخدمة : شهادة في تسرير مواد فلاحية تحت نظام المستودع الصوري.
شروط الانتفاع بالخدمة
- مسدي خدمات فلاحية

الوثائق المطلوبة
- مطلب في الامتياز الجبائي (على مطبوعة تسللها مصالح الديوانة)،
- الفاتورة النهائية حسب الحصة المسندة إلى المعنى بالأمر،
- بيان مفصل عن الإطار الذي تدرج فيه عملية توريد المواد الفلاحية الاستراتيجية.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
يوم	- الطالب - المصلحة المختصة بمراقبة جودة المدخلات الفلاحية - المصلحة المختصة بمراقبة جودة المدخلات الفلاحية	- إيداع الملف، - دراسة الملف أو إعداد الشهادة، - تسليم الشهادة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط بالإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتوجات الفلاحية.
العنوان : 30 نهج آلان سافاري . 1002 تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الضبط بالإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتوجات الفلاحية.
العنوان : 30 نهج آلان سافاري . 1002 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
يومان على أقصى تقدير بداية من تاريخ إيداع الملف (ويعتبر سكت الإدارة موافقة ضمنية طبقا للأمر عدد 1260 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 وجميع النصوص التي نصحته أو تمتها)

المراجع التشريعية والترتيبية
- الأمر التطبيقي لقانون المالية للسنة الإدارية الجارية الذي يضبط قائمة المواد الفلاحية المتمتعة بالامتيازات الجبائية عند التوريد،
- الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وجميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة الأمر عدد 1882 لسنة 2010 مؤرخ في 26 جويلية 2010،
- الأمر عدد 1260 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 والمتعلق بضبط الحالات التي يعتبر سكت الإدارة عنها موافقة ضمنية وجميع النصوص التي نصحته أو تمتها.